



مارس 2020

المستوى : الثانية ثانوي جميع الشعب

## اختبار الثلاثي الثاني في مادة العلوم الإسلامية

السؤال الأول (09ن):

ثُمَّ أَتَى □ ير □ ين □ □ □ □ □ □ □ □ بجرجز بربتهج تحترتتهج □ جم □ **القوة: 6.**  
المطلوب :

- أ- تناولت الآية الكريمة شعيرة من الشعائر .اذكرها؟
- ب- عرّفها .؟ بيّن إثم تاركها ؟
- ج- ماهي الحكمة من تشريعها ؟
- د- اذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة (دون شرح )

السؤال الثاني: (07ن)

- 1- عرّف الطلاق ( لغة و اصطلاحا )
- 2- ما هو حكمه و دليله.
- 3- ماهي الحكمة من تشريعه.
- 4- ما هو الفرق بين الطلاق والفسخ.

السؤال الثالث ( 04ن)

- لإمراة 200غ من الذهب الخالص ، تحصلت عليه يوم رجب 1440 للهجرة ، وفي رجب 1441 للهجرة أرادت الزكاة .
- أ- هل تجب عليه الزكاة ؟ مع التعليل.
  - ب- كم هو المقدار الواجب عليها إخراجاه ؟

( بالتوفيق )

## الإجابة النموذجية

أ- ذكرها : فريضة الزكاة

ب- تعريفها: لغة الزيادة و النماء .

اصطلاحا: هو حق مالي يخرج به الغني لصالح الفقير إذ توفرت شروطها.

- بيان إثم تاركها:

- 1- إذا كان تاركها جاحدا لوجوبها مع توافر شروط وجوبها كفر بذلك إجماعا.
- 2- أما من تركها بخلا أو تكاسلا فإنه يعتبر عاصيا قد ارتكب كبيرة من الكبائر.

ج - بين الحكمة من تشريعها :

- الزكاة نماء للمال وتطهير من الحسد و البغضاء
- إظهار الطاعة لله عز وجل والإمتثال لأوامره.
- سد حاجة الفقراء و التنفيس عليهم.

د- الأموال التي تجري فيها الزكاة :

- 1- الذهب والفضة و الأموال
- 2- الزروع والثمار
- 3- زكاة الانعام
- 4- زكاة الركاز والمعادن

ب الجواب الثاني :

1- تعريف الطلاق :

لغة : يدل على الترك

اصطلاحا : وهو رفع قيد الزواج في الحال أو في المآل بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية

حكمه : مشروع

دليله : قوله تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان " ( البقرة 229 )

3. الحكمة من تشريعها

- يعتبر الطلاق رحمة في حد ذاته إذا تعسر التفاهم بين الزوجين .
- دافعا للضرر وإزالة النزاع وحل المشكلات التي يعسر حلها إلا بالطلاق .

#### 4 . الفرق بين الطلاق والفسخ:

- الطلاق يعد إنهاء لعقد الزواج أما الفسخ فقد يكون نقضا لعقد الزواج لخلل وافق نشوءه أو لعارض طرأ على الزواج .
- الطلاق قد يكون بائنا لا رجعة فيه ، ورجعيا يجوز للزوج مراجعة زوجته مادامت في العدة ، أما الفسخ فهو فرقة بائنا لا رجع فيه.

#### الجواب الثالث :

أ- نعم . التعليل: لبلوغ النصاب ودوران الحول.

ب- المقدار الواجب إخراجه  $5\text{غ} = \frac{2.5 \times 200}{100}$  من الذهب

بالتوفيق